الفصل الأول
من الباب الأول
فى تحقيق جواب ما ذكر
على مذهب مالك

obeikandl.com

اعلم[1] أن الذى عليه التحقيق والمعوّل فى مذهبِ أن الحجر كلّه من البيت، وأن تحديده، من الإمام خليل[2] بستة أذرع يقتضى صحة الطّواف عند غايتها، ولو كان غير خارجة ومعتمد المذاهب خلافَهُ، ونصَّ العلامة الأمير[3] فى مجموعهِ وخروج جميعه أى الطائف عن الحجر، واقتصار الأصل على ستة أذرع ضعيف، انتهى.

ونصَّ الشيخ عبد الباقى[4] على قول العلامة خليل، وخروج كل البدن

---

(١) ينظر حول مذهب الإمام مالك: ترتيب المدارك للقاضى عياض: ٢/ ١٣ وما بعده.

(٢) لعله يريد به: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندى، فقيه مالكى محقق، كان يلبس زى الجند، ولى الإفتاء، وجاور مكة، وتوفى بالطاعون سنة ٧٧٦هـ له: (المختصر)، و(شرح جامع الأمهات)، و(الوضيح)، و(المناسك) ترجمته: الديباج المذهب: ص ١١٥؛ الدر الكامنة: ٢/ ٨٦؛ الأعلام: ٢/ ٣٦٤؛ معجم تراجم الفقهاء: ص ١٠٦؛ النجوم الزاهرة: ١/ ٩٢؛ حسن المحاضرة: ١/ ٢٦٢؛ البستان لابن مريم: ص ٩٦؛ نيل الابتهاج: ص ١١٢ - ١١٥؛ كشف الظنون: ص ١٦٢٨، ١٨٣٠، ١٨٤٢، ١٨٥٥.

(٣) هو محمد بن محمد بن عبد القادر بن عبد العزيز، أبو عبد الله السيناوى الأزهرى المعروف بالأمير. من فقهاء المالكية، له (الأكليل فى شرح مختصر خليل) و(حاشية على شرح الزرقانى)، و(حاشية على شرح ابن تركى) (ت ١٢٣٢هـ). ينظر: الأعلام: ٧/ ٢٩٨؛ معجم تراجم الفقهاء: ص ٢٨.

(٤) لعله عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقانى المالكى، عالم شريف معروف، ولد بمصر، كان رقيق الطبع، حسن الخلق، جميل المحاورة، لطيف التأدية للكلام (ت ١٠٩٩هـ). خلاصة الأثر: ٣/ ٢٨٧؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ١٢٩؛ الشجرة الزكية: ص ٣٠٤؛ معجم المؤلفين: ٥/ ٧٦.

عن الشاذروان، وستة أذرع من البيت[1] تبع المصنف فى التحديد بالستة أذرع الإمام اللخمى[2]. ولكن الظاهر من قول مالك فى (المدوّنة)[3]: ولا يعتد بما طافَهُ داخل الحجر[4]، إنه لابدّ من الخروج عن جميع الحجر؛ لأن ذلك شامِلٌ للستة أذرع وما زاد عليها.

وقال: وهو الذى يظهر من كلام أصحابنا ولطوافِه، عليه الصلاة والسلام، من ورائه.

وقال: «خذوا عنى مناسككم»[5]، انتهى.

---

(١) بيت الله الحرام، أو البيت العتيق، وهو مكة وفيها الكعبة، وسترى تفاصيل أخرى حول ذلك فى الأوراق التالية. ينظر: أخبار مكة للأزرقى: ١/ ٥٠. والحديث فى البخارى برقم (١٤٨٣).

(٢) ثمة لخميان مالكيان: أولهما: طليب (عبد الله بن كاحل) أندلسى من أصحاب مالك (ت ١٧٣هـ) ترجمته: الديباج: ص ١٣. اللباب ٣/ ٦٨؛ معجم تراجم الفقهاء: ص ٢٩٠. والآخر وهو المقصود: وهو على بن محمد الربعى المعروف باللخمى، فقيه مالكى، قيروانى. له (التبصرة)، أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب (ت ٤٧٨هـ) ترجمته: الديباج: ص ٢٠٣ (وفيه: ت ٤٩٨هـ)؛ الأعلام: ٣/ ١٤٨. معجم تراجم الفقهاء: ص ٢٩٠. واللخمى الذى اختصر المدونة هو محمد بن إبراهيم اللخمى (ت ٢٩٩هـ) اشتهر اختصاره بين طلبة القيروان. ينظر: ترتيب المدارك: ٣/ ٢٥٩. ومقدمة تهذيب المدونة: ١/ ٣٩.

(٣) كتاب (المدونة) لمالك، وله شروح خاصة فى الفقه المالكى. نشرت عدة نشرات. ينظر: التهذيب فى اختصار المدونة: ١/ ٥١٩.

(٤) الحجر: حجر الكعبة. معجم البلدان: ٢/ ٢٢١. والنص: ولا يعتد بها طاف داخل الحجر. ينظر: شرح مختصر خليل: ٧/ ٣٨٥؛ مواهب الجليل: ٧/ ٤٩٦؛ منح الجليل: ٤/ ٢٦٣.

(٥) الحديث: صحيح مسلم كتاب الحج باب: استحباب رمى الجمرة برقم (٣١٢٤).

قال المحقق البنّانى[1] فى (حاشيته)[2] عليه: فعلم أنَّ ما دَرج عليه الإمام خليل فى (مختصره)[3] تبعًا للإمام اللخمى طريقة مرجوحة: والرّاجح وجوب الطواف من وراء الحجر، انتهى[4].

وقال صاحب (الطراز)[5]: سُئِل مالك عن ممر الطائف فى الحجر! فقال: ليس ذلِكَ بطوفٍ[6]. فإن الطواف؛ إنّما شرع بجميع البيت إجماعًا؛ فإذا سلك فى طوافهِ الحجر، أو على جداره، أو على شاذروان البيت لَم يعتد بذلك، وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يطف بجميع الكعبة. قال: وقد صين ذلك بالحواجز لاستكمال الطواف، انتهى.

ولعل إشارة الأستاذ السَّيد عبد القادر إلى زيارة أو نحوها بعد تحديد الإمام خليل بالستة أذرع جرى منه على المعتمد؛ فللّه درّهُ ما أكمله فى دقة فَهمهِ مع أدبهِ فى شأن الأئمة. أقول: ولكونه من البيت قِيسَ عليه، فى صحة

---

(١) البنّانى: محمد بن الحسن بن مسعود بن على، أبو عبد الله، فقيه، منطقى له: (الفتح الربانى)، حاشية على شرح الزرقانى على مَتَنِ الخليل، و(حاشية على شرح السنونى) ولد فى البندينج قرب بغداد، وتوفى باليمن (ت ٤٩٥هـ). ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٨٥؛ الأعلام: ٧/ ٣٥٥؛ معجم المؤلفين: ١٢/ ٨٩؛ معجم تراجم الفقهاء: ص ٥٢.

(٢) يريد به (حاشية على شرح السنوسى).

(٣) يريد به كتابه (المختصر) راجع: ترجمة (خليل).

(٤) منح الجليل: ١٧/ ٤٥٦.

(٥) هو مسند (ت ٥٤٢هـ) وتمام العنوان (الطراز شرح المدونة) ينظر: مواهب الجليل: ٧/ ٤٨٩ (حاسوب).

(٦) ينظر التهذيب فى اختصار المدونة: ١/ ٥٢١.

النفل[1] فيه دون الفرض. قال الإمام خليل وصح فيها، وفى الحَجر، أى النفل لأى جهة، ومعتمدًا لمذهب رجوع التعميم للبيت لا للحجر؛ فلذا قال الإمام عبد الباقى ناقلاً عن الحطاب[2]، قال[3]: الذين أدين بهِ واعتقده، إنه لا يجوز لأحد أن يتدبر القبلة، أى الكعبة[4]، ويستقبل الشام ويجعله عن يمينهِ أو عن يسارهِ، وطريقة الإمام اللخمى: الصحة لمن استقبل من الحجر القدر الذى تواتر أنّه من البيت، وهو الستة أذرع، واحتجَّ بعض الشُّراح رادًا على الخطأ القائل بعدمِ الصحة. وقال بصحة من صلى النفل داخل الحجر ولو استدبر الكعبة، أو شرّف أو غرّبَ. قال: وهو مردود لما نقله ابن عَرفَة[5] عن اللخمى، أو صريح كلامه: إنه صلى خارج الحجر مستقبلاً له، وكلام الحطاب فى الصّلاة داخله على أنْ ما قالَهُ الإمام اللخمى ضعيف، ولا يجوز، ولا يصح النقل مستقبلاً للحجر مستدبرًا للبيت؛ فأولى مَنْ صَلّى فيه، قال:

---

(١) أى التطوع، وليس بالفرض، وهى الصلاة التى يؤدى المصلى من دون وقت الصلاة ودون إقامتها والنوافل كثر.

(٢) الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى، فقيه مالكى من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد بمكة ومات بطرابلس، له (مواهب الجليل فى شرح مختصر الخليل)، و(شرح نظم نظائر رسالة القيروى)، و(رسالة فى استخراج أوقات الصلاة (ت ٩٥٤هـ). ينظر: الأعلام: ٧/ ٢٨٦. تاريخ الأدب العربى لبروكلمان: ٣/ ٢٨٦؛ معجم تراجم الفقهاء: ص ٨٩ - ٩٠.

(٣) ينظر: مواهب الجليل: ٤/ ٦٣؛ شرح مختصر خليل للخرشى: ٣/ ٢٨١.

(١) الكعبة: بيت الله الحرام، وهو البناء المكعب من المكان الشريف. ينظر: أخبار مكة للأزرقى: ١/ ٣٦ - ٥٠.

(٢) هو محمد بن محمد بن عرقة الورغمى، إمام تونس، من كبار فقهاء المالكية له: (المبسوط)، و(الحدود) (ت ٨٠٣هـ). ترجمته: الديباج المذهب: ص ٣٣٧؛ نيل الابتهاج: ص ٢٧٤؛ الأعلام: ٧/ ٢٧٢؛ معجم تراجم الفقهاء: ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

ولا يحسنُ الرّد على الحطاب بكلام اللخمى لما علمت من اختلاف الموضوع بين المقيس والمقيس عليه. على أنَّ ما قاله اللخمى ضعيف والقول بعدم الصحة هو المعتمد، انتهى.

وقال الإمام البنانى على قول خليل: وفى الحجر لأىّ جهة، قال الإمام الرماصى[1]، متعقبًا لكلام الحطاب: قد قال لا وجه لعدم ظهور الصحة لنص المالكية كابن عرفة وغيره على أن حكم الصلاة فيه كالبيت، وقد نصوا على الجواز فى البيتِ، ولو لبابهِ مفتوحًا، وهو فى هذه الحالة غير مستقبل شَيئًا، وكذا يقال فى الحجر على ما يقتضيه التشبيه، انتهى.

قال: قلتُ: وفيه نظر، لأن ما نقله الحطاب صريح فى ترجيح منع الصلاة إلى الحجر خارجه، كما دلّ عليه كلام عياض[2] والقرافى[3]، وصرّح به ابن جماعة[4]: بأنه مذهب المالكية، خلافًا للخمى، وحينئذٍ فَمَع الصّلاة فيه أولى من الصلاة خارجه، والله أعلم، انتهى.

---

(١) الرماصى: وهو محمد بن عبد الله بن محمد مؤمن الجزائرى له (كفاية المريد على شرح عقيدة أهل التوحيد) فرغ منه سنة ١١٢٤هـ.

(٢) القاضى عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى، الأندلسى، الفاسى، أحد عظماء المالكية، له (التنبيهات المستنبطة فى شرح مشكلات المدونة)، و(الشفا فى حقوق المصطفى)، و(إكمال المعلم)، و(كتاب الأعلام). ينظر: النجوم الزاهرة: ٥/٢٥٨؛ معجم المؤلفين: ٨/١٦؛ معجم تراجم الفقهاء: ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٣) القرافى: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أصله من صنهاجة من البربر، نسب إلى قرافة محلة مجاورة لقبر الشافعى بالقاهرة، فقيه مالكى، له (الفروق)، و(الذخيرة)، و(شرح تنقيح الفصول)، و(الأحكام). (ت ٦٨٤هـ). الديباج المذهب: ص ٦٢؛ معجم تراجم الفقهاء: ص ٢٧.

(٤) ابن جماعة التونسى كما سترد ترجمته وينظر: شفاء الغرام: ١/١١٣.

وقال العلامة الدسوقى[1] فى (حاشيته)[2]، على عبد الباقى، صرّح الحطاب[3] بعدم صحة الصلاة من صلّى فى الحجر لغير الكعبة مستدبرًا لها؛ فقال له الشيخ سالم السنهورى[4]: كيفَ هذا مع أن اللخمى صرح بأن من كان خارجًا من الحجر يجوز لَهُ أن يستقبل فى صلاته ستة أذرع من الحجر المقطوع بكونها منه ظاهرة، ولو كانَ ستدبرًا الكعبة وحينئذٍ فيقاس عليه من كان فى الحجر، فيجوز له استدبار القِبلة، والصلاة فية إلى أنْ قالَ: لكن يُقال أن كلام اللخمى ضعيف، فما قيس عليه كذلك، وحينئذٍ فالحق ما قالَهُ الحطاب، انتهى. إلى هنا انتهى (تحرير المقام) فى كون الحجرِ من البيت.

وأما قول الأستاذ السيد فى أول سؤاله المالكية، قالوا: ثَبُتَ بالتواتر[5] ستة أذرع، أو نحوها من الحجر من البيت، والشافعية[6] يثبتون ذلك ظَنًّا

---

(١) الدسوقى: محمد بن أحمد بن عرفة، فقيه مالكى، له (حاشية على الشرح الكبير)، و(حاشية على شرح السنوسى)، (ت ١٢٣٠هـ). ترجمته: الأعلام: ٦/ ٢٤٢؛ معجم المؤلفين: ٩/ ٢٣٢؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ١٢٢.

(٢) يريد بها (حاشية على شرح السنوسى).

(٣) ينظر: مواهب الجليل: ٤/ ١٥١؛ شرح مختصر خليل: ٣/ ٢٩٦؛ حاشية الدسوقى: ١/ ٨٢، ٤٥٠، ٢/ ٢٦٠، ٤/ ٤٧٤.

(٤) سالم بن محمد بن محمد، أبو النجاة المصرى المالكى، فقيه ومحدث، مفتى المالكية أخذ من أئمة المالكية كالشمس النيوقرى، واللقانى والغيظى وغيرهم، له: (حاشية على مختصر الشيخ خليل) فى الفقه، ورسالة فى (ليلة نصف شعبان). ترجمته: خلاصة الأثر: ٢/ ٢٠٤؛ الأعلام: ٣/ ١١٦.

(٥) التواتر: هو الخبر الثابت على ألسنة القوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب. التعريفات: ص ٦٣.

(٦) نسبة للإمام الشافعى آنف الذكر.

مستبعد الوجود التواتر عند إحدى الطائفتين دون الأخرى؛ لأنَّ التوات يفيدُ القطع، فلا يكون ظنيًّا، فهو مبنى على طريقة مرجوحة فى المذهب للإمام اللخمى. والرّاجح أنه ظنى لكونه لم يروَ إلاّ عن السيدة عائشة[1]، ولم يثبت فى الصحيحين[2]، ولا فى باقى السنن[3] المشهورة نقله الإمام المحقق البنانى على قول الشيخ عبد الباقى حكاية عن اللخمى من استقبَلَ إلى آخر قوله تواتر أنّه من البيت إلى آخره. قوله تواتر أنّه من البيت فيه نظر، بل كلام ابن رُشد الذى فى الحطاب صريح فى عدم تواتره؛ ولذا قال الشيوخ: لا نعلم أنه رواه من البيت عن رسول الله ﷺ غير السيِّدة عائشة رضى الله تعالى عنها، مع البحث عنه، انتهى.

وقال العلامة الدسوقى: على عبد الباقى قد يقال أن قول اللخمى سابقًا من استقبل القدر الذى تواتر إلى آخره يقتضى القطع لكونه قبلة؛ لأن التواتر يفيد القطع، وبدع ذلك فلحق أن كون الستة أذرع من البيت؛ إنما يثبت بالآحاد[4] لا بالتواتر، انتهى.

فتخصيص السيدة عائشة فى (الموطأ)[5]، وباقى السنن المشهورة برهان

(١) عائشة بنت أبى بكر الصديق، زوج النبى ﷺ غنية عن التعريف (ت ٥٨هـ). معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ١٩٥.

(٢) يريد بالصحيحين: صحيحى مسلم والبخارى.

(٣) أى سنن أبى داود والنسائى والبيهقى وغيرهم.

(٤) الآحاد: تنحصر الطبقة الأولى من مراتب كتب الحديث فى صحيحى البخارى ومسلم والموطأ، ومن أقسامه المتواتر والصحيح الأحادى، والحسن. ينظر: علوم الحديث ومصطلحه، ص ١١٦. وتعنى: الأحاديث التى لم تبلغ أطرافها حد التواتر. معجم لغة الفقهاء: ص ٣٦.

(٥) هو موطأ الإمام مالك. وفى الحديث (٤٧٨) يروى عن ابن جريج، وفى الحديث (٤٧٩) عن اقتصار قريش قواعد إبراهيم.

قاطع على عدم التواتر، ونَصَّ المـوطأ عن مالك عن هشام بن عروة[1]، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: (مـا أبالى أصليتُ فى الحجر أم فى البيت)[2]. وحديث البخارى ومسلم عنهـا، سألت النبى ﷺ عَنْ الجُدر (بالفتح) لغة فى الجدار، أى الحجر من البيت هو قال: نعم.

قال الحافظ القسطلانى:

ظاهره أنَّ الحجر كُلّه مِن البيت. قال: وبه كان يفتى ابن عباس[3]، كما رواه عبد الرزاق[4]، ورواية الترمذى[5]، والنسائى[6]، وأبى داود[7]، وابن

(١) هشام بـن عروة بن الزبيـر بن العوام، أبو المنذر القـرشى، تابعى من أئمة الحـديث (ت ١٤٦هـ). ميزان الاعتدال: ٤/ ٣٠١؛ الأعلام: ٩/ ٨٥.

(٢) الحديث فى موطأ مالك برقم (٧١١).

(٣) ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حبر الأمة وترجمان القرآن (ت ٦٨هـ). ترجمته: نسب قريش: ص ٢٦؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٧؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٦٢؛ صفة الصفوة: ١/ ٧٤٦؛ تاريخ دمشق: ٣١/ ١٩٠؛ معجم تراجم الفقهاء: ص ١٩٩.

(٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبـو بكر الصنعانى، الحميرى، محدث حـافظ، فقيه، له (الجـامع الكبـير)، و(السنن) فى الـفقـه، و(تفـسيـر القـرآن)، و(المصنف). (ت ٢١١) ترجمـته: تهـذيب التهـذيب: ٦/ ٢٧٨؛ الثقـات: ٨/ ٤١٢؛ شذرات الذهب: ٢/ ٢٧؛ الأعلام: ٤/ ١٢٦.

(٥) الترمذى: محمد بن عيسى التـرمذى من أئمة علماء الحديث، ضرب به المثل فى الحفظ، له: (الجامع الكبيـر) المعروف بالسنن و(الشمائل) (ت ٢٧٩هـ). ترجمتـه: معجم تراجم الفقهاء: ص ٥٨.

(٦) النسائى: أحمد بن على بن شعيب النـسائى، إمام محدث له (السنن الكبرى)، و(السنن الصغـرى)، و(الضعـفاء) (ت ٣٠٣هـ)، تذكـر الحفـاظ: ٢/ ٢٤١؛ الأعلام: ١/ ١٦٤. معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٣٣٤.

(٧) أبو داود: سليمان بن الأشـعث بن بشير، أزدى من كبار أصحـاب أحمد، له: (السنن، و(المراسيـل) (ت ٢٧٥هـ)؛ معجـم تراجم أعلام الفـقهاء: ص ١٠٩؛ تاريـخ بغداد:=

عوانة[1]، بطرق كلهم عن عائشة؛ قال: كنتُ[2] أحبُّ أنْ أصلى فى البيت، فأخذ ﷺ بيدى، وأدخلنى الحجر، وقال: صَلّى فيه؛ وإنما هو قطعة من البين، ولكن قومك اقتصروه حيث بنوا البيت فأخرجوه من البيت إلى أنْ قال الحافظ والأحاديث المطلقة متواترة على سبب واحد، وهو أنّ قريشًا[3] قصروا عن بناء إبراهيم[4]، وأن ابن الزبير[5] أعاده على بناء إبراهيم، وأن الحجاج أعاده إلى بناء قريش. قال: ولم تأتِ رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم فى البيت[6]، انتهى.

=٩/ ٥٥؛ مرآة الزمان: ٢/ ١٨٩؛ تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٩١؛ وفيات: ٢/ ٤٠٤؛ اللباب: ١/ ٥٣٣؛ النجوم الزاهرة: ٣/ ٧٣؛ طبقات الحفاظ: ص ٢٦١٢؛ تهذيب تاريخ دمشق: ٦/ ٢٤٤؛ معجم المؤلفين: ٤٠/ ٢٢٥.

(١) ابن عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابورى، الأسفراييني، حافظ له (الصحيح المسند)) (ت ٣١٦هـ) ترجمته: معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٢٥٢.

(٢) صحيح البخارى: الأحاديث ١٥٨٢ و١٥٨٣ و١٥٨٤ و١٤٨٥؛ فتح البارى: ٥/ ١٠٩.

(٣) قريش: أولاد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مُضر بن نزار بن معد بن عدنان. ينظر: جمهرة أنساب العرب: ص ١٢. وقيل سمى من التقرش وهو التكسب والتجارة. ينظر أيضًا: ٢/ ٢٧١.

(٤) حول بناء إبراهيم - ينظر: تاريخ مكة، الأزرقى: ١/ ٥٢ - ٥٣؛ شفاء الغرام: ١/ ٢١٢.

(٥) عبد الله بن الزبير بن العوام، صحابى، تولى بناء الكعبة عندما تغلب عليها فأعادها الحجاج إلى سابق عهدها. (ت ٧٣هـ). ترجمته: أسد الغابة: ٣/ ٢٤٢؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٧١؛ صفة الصفوة: ١/ ٧٦٤؛ المجير: ص ٢٤؛ نسب قريش: ص ٢٣٧؛ ميزان الاعتدال: ٢/ ٤٢٢؛ الاستيعاب: ٦/ ١٧٨؛ الثقات: ٣/ ٢١٢؛ الكاشف: ٢/ ٨٦؛ تاريخ دمشق: ٣/ ١٦٩.

(٦) ينظر: فتح البارى: ٥/ ١٠٥ - ١٠٨ فى شرح قوله ﷺ: أمن البيت هو؟ قال: نعم.

وفى الإمام الـزرقانى[1] على (الموطأ): اتفق[2] العلمـاء على وجوب الطواف من وراء الحـجر، كمـا حكاه ابن عبـد البر[3]، ونقل غـيره: أنه لا يعرف فى الأحـاديث المرفوعة، ولا من أحـد فى الصحابة؛ فَـمَنْ بعدهم أنه طافَ من داخل الحجر، وكان عملاً مستمرًا.

قال العلامة المذكور: وهذا لا يقتضى أنّ جميع الحجر من البيت، فلعله احتياط أو العمل لا يقطع بالوجوب لاحتمالِ الندب؛ انتهى.

إذا علمت مـا تحرر، وبالنصـوص تقـرر، تبين لك أن ثبوت كـونهِ من البيتِ ظنيًّا لا تواتر وحينئذ فما بَناهُ الأستاذ فى أوّلِ سؤالهِ من كونهِ ثبت عند المالكية تواترًا جرى على طريقة مرجوحـة للإمام اللخمى، وحينئذٍ فلا خلاف بين مالك، والشافعى، فلا تناقض، ولا استبعاد حينئذٍ، والله تعالى أعلم.

***

(١) عبـد الباقى بن يوسف المعـروف بالزرقانى، سبـقت ترجمـته. له كتـاب (شرح المواهب اللدنية).

(٢) منح الجليل: ١٧/ ٤٥١.

(٣) يوسف بن عبد الله بن مـحمد بن عبـد البر النمرى، الحافظ، القرطـبى، أبو عمر، من أجلة المحدثين والـفقهـاء له (الاستذكـار) و(التمـهيد) و(الكافى) و(الاسـتيـعاب). (ت ٤٦٣هـ). معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٢٠٠.

الفصل الثانى

فى تحقيق ما ذكر على مذهب سيدنا وولى نعمتنا الإمام الشافعى

obeikan.com

فنصوص المذاهبُ قاطعة بأنَّ الحجر جميعَهُ من البيت، وكذلك الشاذروان، وعبارة (المنهاج)[1] للإمام النووى[2]: ولو مشى على الشاذروان أو مَسَّ الجُدار فى موازاته، أو دخل من إحدى فتحتى الحجر، وخرج من الأخرى لَم يصحَّ طوفتُهُ.

قال المحقق ابن حجر[3] فى (تُحْفَتِه)[4] عليه: وهو، أى الشاذروان[5]، بعض جدار البيت، نقضه ابن الزبير، رضى الله عَنهُما، من

---

(١) هو كتابه (المنهاج فى شرح صحيح مسلم). ينظر: معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص٢٣٨.

(٢) النووى: محيى الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الخرافى الحورانى الشافعى صاحب التصانيف (شرح صحيح مسلم) و(رياض الصالحين) و(الأذكار) و(الأربعين) و(الإرشاد) وغيرها (ت ٦٧٦هـ). ترجمته: طبقات ابن هداية: ص ٢٢٥؛ تذكرة الحفاظ: ص ١٤٧؛ مرآة الجنان: ٤/ ١٨٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٦٥؛ الدارس فى المدارس: ١/ ٢٤؛ شذرات الذهب: ٥/ ٣٥٤؛ معجم المؤلفين: ١٣/ ٢٠٢؛ الأعلام: ٩/ ١٨٥؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٢٣٨؛ والخبر فى المعنى: ١/ ٢١٣.

(٣) ابن حجر: أحمد بن على بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكنانى العسقلانى المصرى، من كبار الشافعية. له (فتح البارى) و(الراية) و(تهذيب التهذيب) و(تقريب التهذيب) و(تلخيص الحبير) و(سبل السلام). (ت ٨٥٢هـ). ترجمته: الضوء اللامع: ٢/ ٣٦؛ البدر الطالع: ١/ ٨٧؛ شذرات الذهب: ٧/ ٥٧٠.

(٤) أما ابن حجر الهيثمى، فسنترجم له لاحقًا، هو صاحب كتاب (تحفة المحتاج شرح المنهاج). ينظر: البدر الطالع: ١/ ١٠٩؛ معجم المؤلفين: ٢/ ١٥٢.

(٥) ينظر: (مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المحتاج): ٢/ ٢٦٤؛ فى مصادره (عرض جدار البيت) ينظر: رد المحتار: ٨/ ٢٣٩؛ الفواكه الدوانى: ٤/ ١٧٣؛ حاشية قيلوبى: ٦/ ٥٢؛ حاشية العدوى: ٤/ ١٦١؛ شرح البهجة: ٧/ ٤١٩؛ أسنى المطالب: ٦/ ٥٦.

عُرض[1] الأساس لما وَصل أرض المطاف، لمصلحة البناء، ثم سُنَّمَ بالرُّخام؛ لأن أكثر العامة كان يطوف عليه، ومن ثم صنّف لمحبُّ الطَّبَرى[2]: فى وجوب ذلك التسنيم صونًا لطواف العامة، وهو من الجهة الغربية واليمانية، وكذا من جهة البابِ. قال كما حررته فى (الحاشية). قال: واستثناء ما عدا الركن اليمانى منه؛ لأنّه على القواعِد يرد بأنَّ كونَه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء؛ وهذا هو المراد بالشاذروان فى الجميع، فهو عام فى كلّها حتى عند الحجر الأسود[3] وعند اليمانى[4]، وقوله: أو مس الجدار فى موازاته، أى الشاذروان، أى مسامتًا[5] له، أو دَخَلَ شىء فى بدنه. قال: وكذا ملبوسَهُ على أحد التأويلين. والراجح عدم الضرر. وقوله: أو دخل من

---

(١) يقول الأزرقى عن ابن الزبير: أنه «أدخل الحجر فى البيت» ١/ ٢٢١؛ شفاء الغرام: ١/ ٢١١.

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبى بكر، محمد الدين المكى الشافعى، فقيه الحرم بمكة. ولد سنة ٦١٤ أو ٦١٥هـ. محدث الحجاز وشيخ الشافعية، له (القرى القاصد أم القرى) و(الأحكام)، و(شرح التنبيه) و(الرياض النضرة)، وغيرها (ت ٦٩٤هـ). ترجمته: العبر للذهبى (ط المنجد): ٣/ ٣٨٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٨؛ عيون التواريخ (سنوات ٦٨٨ - ٦٩٩هـ): ص ١٩١. ينظر: مغنى المحتاج: ٢/ ٢٣٠.

(٣) الحجر الأسود: وهو الحجر الذى جاء به جبرائيل إلى نبى الله إبراهيم وقت بنائه البيت، وكان يتلألأ من شدة بياضه فأضاء نوره الحرم من كل ناحية، وإنما شدة سواده لإصابته بالحريق أكثر من مرة فى الجاهلية والإسلام. ينظر: أخبار مكة للأزرقى: ١/ ٦٥ و٣١٠؛ أخبار مكة للفاكهى: ١/ ٩٤؛ معجم البلدان: ٢/ ٢٢٣.

(٤) الركن اليمانى: من أركان الكعبة، يقال أن رجلاً من اليمن يقال له أُبىّ بن سالم بناه. ينظر: معجم البلدان: ٣/ ٦٤.

(٥) مِن سامَتَ يسمتُ سمتًا، وهذا يعنى، والسَّمت الطَّريق. ينظر: لسان العرب: (سمت).

إحدى فتحتى الحجر، (بكسرِ أوله)، ما بين الركنين الشاميين[1] على جدران البيت أصين بينه، وبينَ كل من الركنين فتحة كان زريبة[2] لغنم إسماعيل. وروى: أنه دفن فيه. ويسمى حطيمًا[3]، ولكن الأشهر: الحطيم ما بين الحجر الأسود ومقام[4] إبراهيم. وقوله: وخرج من الأخرى، أىْ فلو وضع أنملته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة لم تصحّ طُوَفته، أى بعضها الذى قارنه ذلكَ المس والدخول؛ لأنَّه حينئذٍ طائف فى البيت، لأنه المذكور فى الآية، أما فى الأولى فلأنَّ هواءَ الشاذروان من البيت، كما عُلم من التعريف.

وأما فى الحجر فهو، وإن يكن فيه من البيت إلا ستة أذرع أو سبعة[5]، لكن الغالب على الحج التعبُد، وهو ﷺ والخلفاء الراشدون، ومن بعدهم لم يطوفوا إلاَّ خارجَهُ، فَوَجَبَ اتباعهم فيه، انتهى بلفظه.

(١) الركن الشامى: الركن الذى يواجه الشام. ينظر: أخبار مكة للأزرقى: ١/ ٢٨٧ - ٢٩٦.

(٢) الزريبة: هى مأوى الأنعام، أو الحظيرة وتسمى المربد.

(٣) الحطيم: ما بين المقام إلى الباب، وقيل: ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر، معجم البلدان: ٢/ ٢١٣.

(٤) مقام إبراهيم: وهو البناء الذى أقامه نبى الله إبراهيم عليه السلام فى مكة فسمى به، أى بمقم إبراهيم لقيامه عليه وهو مربع سعة أعلاه (١٤) أصبعًا). ينظر: أخبار مكة للأزرقى: ١/ ٥٩، ٢/ ٣٨؛ معجم البلدان: ٥/ ١٦٤.

(٥) حول ابن الزبير وذرع الكعبة، جاء فى تواريخ مكة: فلما هدم ابن الزبير الكعبة وسواها بالأرض كشف عن أساس إبراهيم عليه السلام، فوجدَهُ داخلاً فى الحجر نحوًا من ستة أذرع وشبر كأنها أعناق الإبل أخذ بعضها بعضًا كتشبيك الأصابع بعضها ببعض يتحرك الحجر من القواعد بتحريك الأركان كلها، فدعا ابن الزبير خمسين رجلاً من وجوه الناس وأشرافهم فأشهدهم على الأساس.. ثم وضع البناء عليه. شفاء الغرام: ١/ ٢١٣.

قلت: وليحرر الجمع بين قوله: نقضه ابن الزبير مع ما سبق لك عن الحافظ القسطلانى فى (الفتح)[1]: أن الأحاديث متواترة على سبب واحد، وهو: أنَّ قريشًا قَصّروا بناء إبراهيم، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم، وأن الحجاج[2] أعاده على بناء قريش، انتهى.

فصريح الأحاديث: على أن النَقض منها وقع فى بناء قريش، لأبناء ابن الزبير. ولعل الجمع بأن الذى نقضته قريش فقط هو الحجر، ويشهد له حديث البخارى ومسلم، المتقدم عن السيدة عائشة، سألت النبى ﷺ عن الجُدر، بالفتح لغة فى الجدار، كم تقدم، أى الحجر[3] كما صَرّح به شَرح البخارى، والإمام الزرقانى على (الموطأ)[4]:

حيث فَسَّرَهُ بذلك فقط؛ فيحمل إعادة ابن الزبير له على قواعد إبراهيم على الحجر خاصةً.

وأما الشاذروان، فأبقاه على ما كان عليه من قريش فيكون معنى نقضهِ ابن الزبير، أى أبقاهُ على نقضه غاية الأمر، إنه سَنَّمَهُ بالرّخام خوفًا من طواف العامة عليه. وهذا صريح قول ابن حجر فى (تحفتهِ)، وفى (حاشيته) عليها

---

(١) هو غير كتابه (إرشاد السارى)؛ وإنّما الفتح هو (فتح البارى) للبخارى.

(٢) أبو محمد، الحجاج بن يوسف الثقفى، والى عبد الملك بن مروان على العراقين. (ت ٩٥هـ). رجمته: وفيات الأعيان: ٢/ ٢٩؛ سير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٤٣؛ تهذيب التهذيب: ٢/ ٢١٠؛ تهذيب تاريخ دمشق: ٤/ ٥١؛ تاريخ اليعقوبى: ٣/ ٣٦؛ جمهرة ابن حزم: ص ٢٦٧؛ ميزان الاعتدال: ١/ ٤٦٦؛ تاريخ دمشق: ١٣/ ٨١؛ شذرات الذهب: ١/ ١٠٦؛ الأعلام: ٢/ ١٧٥.

(٣) ينظر: شفاء الغرام: ١/ ٢١٣؛ مغنى المحتاج: ٢/ ٢٦٣؛ صحيح مسلم رقم (٣٠٥٢) استلام الحجر.

(٤) ينظر: مواهب الجليل: ٧/ ٤٩١.

فى قوله السابق[1]: نقضه ابن الزبير، رضى الله عنهما، من عرض الأساس لما وصل أرض الطواف لمصلحة البناء، ثم سُنَّمَ بالرخام إلى آخر ما تقدم له؛ ونصه فى (حاشته)[2]: أن قريشًا لما بنت البيت على هيئته التى هى عليها اليوم نقضوا عَرضَ الجُدار ما ارتفع على وجهِ الأرضِ، لأهم لم يجدوا من الأموال الطيبة ما يفى بالنفقة، وتركوا من جانبِ من هذين الركنين بعضًا، وأخرجوهما عن قواعد إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وجعلوا على ذلك البعض، ما زاد عليه جدارًا قصيرًا، وهو المسمَّى بالحجر فهما ليسا موضوعين على قواعد الأركان كما فى اليمانيين، وإن كانا موضوعين على أساس البيت بوقوع البناء الذى حصل التركيب به على الأساس الذى أسسه؛ إذْ الرّكنُ عبارة عن ملتقى طرفى جدارين، وكُلٌّ منْهُما موضوع على أُسٍّ سيدنا إبراهيم، كما هو جلىٌّ؛ وإنما لم يراعوا ذلك؛ لأنَّ الاستلام بالأركان المخصوصة، لا لنفس البيت. ولما وضع من الأركان على أساسهِ، ومن ثُمَّ لما بناهُ ابن الزبير، رضى الله تعالى عنهما، من جهة الحجر على القواعد استلمتُ الأركان فنقَضَ الجدار عن عرضه، لا سيما بعد ارتفاعه، ولا يخرج كون اليمانيين موضوعين على قواعد إبراهيم عليه السلام، وعبارة شيخ الإسلام[3] فى: (منهجه)، و(شرحه) عليه، وثالثها جعل البيت على يساره مارًا تلقاء وجهه؛ فيجب كونه خارجًا بكلِّ بدنهِ عنه، حتى شاذروانه، وحجره

(١) هذا ما ذكره الفاسى فى شفاء الغرام: ١/ ٢١٣. وينظر: مغنى المحتاج: ٢/ ٢٦٤ حول الشاذروان.

(٢) يريد بالتحفة كتاب (تحفة المحتاج شرح المنهاج) وبالحاشية يريد (حاشية على شرح السنوسى).

(٣) يريد به (ابن تيمية) فى كتابه: (منهاج السُّنَّة).

للإيداع، مع خبر مسلم[1]: «خذوا عنى مناسككم». قال: فإن خالف شيئًا من ذلك كأن استقبل البيت أو استدبرَهُ، وجعله عن يمينهِ، أو عن يساره. ورجع القهقرى نحو الركن اليمانى لم يَصُحّ طَوافَهُ. والحِجر (بكسرِ الحاء)؛ ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة.

قال المحشى البجورى[2]: قوله بكل بَدنة، فلو مَسَّ البيت بيدهِ مثلاً، أو أدخل جزءًا منه، فى هواء الشاذروان، أو هواء غيره من أجزاء البيت لم يَصُحُّ بعض طوفته، وليس الثوب كالبدن على المعتمد خلافًا للشويرى[3]. وقوله: شاذَروانه (بفتح الذال المعجمة) وهو الخارج عن عَضِ جدار البيت مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع تركته قريش عند بنائهم له لضيقِ النفقة أى لقلة الدراهم الحلال التى يصرفونها فى البناء، والله أعلم، انتهى.

فصريح هذا من شيخ الإسلام، قاطع بأن نقض الشاذروان كان حاصلاً فى بناء قريش؛ كما نقضت الحجر غير أنَّ الذى أعاده ابن الزبير هو الحجر

---

(١) سبق ذكر الحديث، وقد ذكره مسلم برقم (٣١٢٤) كتاب الحج.

(١) فى الأصل (البجيرمى)، لعله يريد به: البيجورى أو الباجورى، إبراهيم بن محمد بن أحمد، شيخ الجامع الأزهر، فقيه شافعى، ولد فى الباجور، إحدى قرى المنوفية بمصر، وتعلّم فى الأزهر، له (التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية) فى الفرائش، و(تحفة المريد على جوهرة التوحيد) وحاشية على شرح أبى القاسم. (ت ١٢٧٧هـ). ترجمته: إيضاح المكنون: ١/ ٢٤٤؛ معجم المؤلفين: ١/ ٨٤؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٥٤.

(٢) هو أحمد بن أحمد الخطيب الشويرى المصرى (نسبة إلى قرية شوير بمصر)، فقيه حنفى، عالم وشارك فى بعض العلوم، انتهت إليه رياسة الحنفية بالقاهرة. (ت ١٠٦٦هـ). ترجمته: خلاصة الأثر: ١/ ١٧٤؛ معجم تراجم أعيان الفقهاء: ص ١٧٣.

فقط، ويقوى هذا الجمع قول الإمام الزرقانى على (الموطأ)، فلما قُتِلَ ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك بن مروان[1] فى نقضِ بناء ابن الزبير، فكتب إليه: أما ما زاد فى طولها فأقرَّهُ، وأمّا ما زادَ فى الحجر فرده إلى بنائه. وسدَّ الباب الذى فتحه[2]، ففعل كما فى مسلم عن عطاء[3]. أسأل الله الكريم، أن يتفضَّلُ علينا بالعطايا الربانية بجاهِ خير البرية، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجهِ وذريته، وآل بيتهِ، وسلّم وشرّفَ، وعظّم وكرّم، كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

* * *

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم، خليفة أموى شهير، اشتهر بالحزم وإدارة الحكم (ت ٨٦هـ). ترجمته: الثقات: ٢/ ٣١٦؛ تاريخ بغداد: ١/ ٣٨٨؛ فوات الوفيات: ٢/ ٤٠٢؛ سير أعلام النبلاء: ٤/ ٢٤٦؛ تاريخ الخلفاء: ص ٢١٤؛ تاريخ الطبرى: ٦/ ٤١٨؛ تاريخ اليعقوبى: ٣/ ٢٨؛ شذرات الذهب: ١/ ٢٩٧؛ تاريخ دمشق: ٣٩/ ٨٠؛ تهذيب الأسماء والصفات (-)/ ٣٠٦. والنص ذكره فتح البارى فى شرح الحديث رقم (١٤٨٣).

(٢) الخبر فى تاريخ مكة للأزرقى: ١/ ١٩٢، ٢١٠.

(٣) عطاء بن أبى رباح، من التابعين، أخذ عنه الأوزاعى، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد، شهد له ابن عباس وابن عمر، وغيرهما بالفتيا، كان مفتى مكة (ت ١١٤هـ). ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٦/ ١٣٩؛ شذرات الذهب: ١/ ١٨٢؛ تهذيب التهذيب: ٧/ ١٧٩؛ الثقات: ٥/ ١٩٨؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٢٣١.

الفصل الثالث

فى مذهب الإمام الأعظم
أبى حنيفة النعمان

obeikandl.com

فالحجر عنده باتفاق المذاهب من البيت، ويجب أن يكون الطواف وراءَه، وحينئذٍ فقد تَوفقَ فيه المذاهب الثلاثة؛ وإنّما الخلاف فى نهايته: هل ستةِ أذرع، أو سبعة، أو ستة وشبر. ومع ذلكَ يجب أنْ يكونَ الطوافُ من ورائه باتفاقِ الجميع لحديث مسلم: خذوا عنى مناسككم، ولم يطف ﷺ والخلفاء الراشدون، إلا من خلفه. وعبارة [الزرقانى][1]: ويمرُّ بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلاً قبل شروعه، رِداءه تحت إبطه، ملقيًا طرفه على كتفه الأيسر استنانًا وراء الحطيم، وجوبًا؛ لأن منه ستة أذرع من البيت؛ فلو طافَ من الفرجةِ لَم يجزْ كاستقباله احتياطًا. وبه قبر إسماعيل وهاجر، وعبارة المحقق ابن عابدين[2]، ليه قوله: قالوا: إلى آخره.

قال فى (البحر)[3]: ولما كانَ الابتداء من الحجر واجبًا كانَ الابتداء فى الطواف من الجهة التى فيها الركن اليمانى قريبًا من الحجر الأسود متعينًا ليكن مارًا بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، وكثيرًا من العوام شاهدناهم يبتدؤون الطواف، وبعض الحجر خارجٌ عن طوافهم فاحذره، انتهى.

---

(١) فى الأصل: (الدرقالوا).

(٢) هو محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقى فقيه الشام، وإمام الحنفية فى عصره. له (رد المختار على الدر المختار) المشهور بحاشية ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). وابنه محمد علاء الدين المشهور بابن عابدين، له (قرة عيون الأخبار)، وفاته سنة ١٣٠٦هـ. ترجمته: الأعلام: ٦/ ٢٦٧؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ١٩٦.

(٣) هو كتاب ابن نُجيم الحنفى العصرى (البحر الرائق فى شرح كَنز الدقائق). ينظر البحر: ٣/ ٦٤؛ ٦/ ٤٢٨، ٦/ ٤٣٣؛ رد المحتار: ٨/ ٢٣٧.

قال: قلتُ هذه الكيفية عن (اللباب)، وأنها مستحبة لا متعينًا، وبهِ صَرَّحَ فى (فتح القدير) أيضًا. وفى (الشَّرْنَبلالى)[1]: بعد ما مرّ عن البحر هذا إذا لم يكن فى قيامه مسامتًا للحجر، بان وقف جهة الملتزم[2]، ومالَ ببعضِ جسدهِ ليُقبِّل الحَجر ما مَن قام مسامتًا بجسده الحجر؛ فقد دخَلَ فى ذلك شىءٌ من الرُّكنِ لأنَّ الحجر ركن، ورُكنه لا يبلغ عرض جسد المسامت له، وبهِ لا يحصل الابتاء من الحجر، انتهى.

قلتُ: لكن ما لا يحصل بهِ المرور بجميع البدن على الحجر، لكن قد علمتُ أنَّهُ غير لازم عندنا، ولعل (الشرح) أشار إلى ضعفهِ بلفظ قالوا، وقوله: وراء الحطيم.

قال المحشى العلامة المذكور: ويسمى حظيرة إسماعيل[3]، وهو البقعة التى تحت الميزاب[4] عليا حاجز كنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة تُسمّى بالحطيم؛ لأنَّهُ من البيت أى كسر، وبالحجر لأنّهُ حجر منه.

---

(١) هو الحسن بن عمار بن على الشرنبلالى. فقيه حنفى مكثر من التصنيف. نسبته إلى شيرى بلولة (بالمنوفية). نشأ بالقاهرة، ودرس بالأزهر، وعُول عليه بالافتاء، له (نور الإيضاح) فى الفقه، وشرحه (مراقى الفلاح)، و(غنية ذوى الأحكام)، و(حاشية على درر الحكام) لملأ خسرو. (ت ١٠٦٩هـ). ترجمته: خلاصة الأثر: ٢/ ٣٨؛ الأعلام: ٢/ ٢٢٥؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ١٦٨.

(٢) الملتزم: وفيه لوحان، ما بين الحجر الأسود والباب، وذرعه أربعة أذرع. ينظر: أخبار الأزرقى: ١/ ٤٥، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٤، ٣٤٧ - ٣٤٩؛ معجم البلدان: ٥/ ١٩٠.

(٣) حظيرة إسماعيل: يريد بها حظيرة أ، زريبة إسماعيل التى يضع فيها أنعامَهُ. وهى ذاتها قبر إبراهيم. فقد ذكر الطبرى: أنه دفن فى الحِجْر عند قبر أمه هاجر. تاريخ الطبرى: ١/ ٣١٤.

(٤) الميزاب: ميزاب الكعبة، سمى لأن فيه موضعين يمسكان الماء إذا جاء المطر يصب أحدهما فى الآخر، فسمى الأسفل منهما الذى يفرغ الماء فى الأسفل (الجر) والأسفل منهما (الميزاب). ينظر: أخبار مكة للأزرقى: ٢/ ١٩، ٥٢، ٢٦٧.

وقولَهُ: لأن منه ستة أذرع من البيتِ لفظه من خبر إنّ مقدمًا، وستة اسمها مؤخر. ومن البيت صفة ستة والتقدير بأنَّ ستة أذرع كائنة من البيت ثابتة منه، أو مِن حال من ستة مقدم عليه، ومن البيت خبر، وهو جائز كقوله: لميته موحشًا طَلَلُ.

قلت: والثانى أظهر، فافهم! قال فى (الفتح)[1]: وليس الحجر كُلّه من البيتِ بل ستة أذرع منه فقط. لحديث عائشة، رضى الله تعالى عنها، عن رسول الله ﷺ قال[2]: «ستة أذرع من الحجر من البيت»، وما زاد ليس من البيت، رواه مسلم.

[و] قوله: لم يَجز (بفتح أولهِ وضم ثانيه) من الجواز بمعنى الحل، أى الصحة (أو بَضَمِ أولهِ وسكون ثانيه) من الأجزاء على وجه الكمال.

قال القارى[3] فى (شرح النقابة): ولو طاف من الفرجة لا يجزيه فى تحقيق كماله، ولا بدَّ من إعادة الطّواف كله لتحققهِ، وإن أعاد من الحطيم وحده أجزاهُ بأن يأخذ على يمينه خارج الحجر حتى ينتهى إلى آخرهِ، ثم يدخلُ الحجر من الفرجة، ويخرج من الجانب الآخر، أو لا يدخل الحجر، وهو أفضَلُ بأنْ يرجع ويبتدئ من أول الحجر هكذا يفعل سبع مرات ويقضى صفته من رمل وغيره. ولو لم يَصحْ طوافه ووجب عليه دم، انتهى.

---

(١) لم يرد بنصه فى فتح البارى: ٥/ ١٠٩. ولعله يريد بهِ (إرشاد السارى). ويريد بالفتح (فتح البارى) لابن حجر.

(٢) فتح البارى: ٥/ ١١٠؛ صحيح مسلم برقم (١٣٣٣) (٤٠١).

(٣) القارى: على بن محمد بن سلطان النهروى الحنفى، نزيل مكة (ت ١٠١٤هـ) خلاصة الأثر: ٣/ ١٨٥ - ١٨٦؛ البدر الطالع: ١/ ٤٤٥.

[و] قوله: كاستقباله أى، فإنه إذا استقبله المصلى لم تصح صلاته، لأن فريضة استقبال الكعبة ثبتت بالنص القطعى، وكون الحطيم من الكعبة ثبتت بالآحاد فصار كأنّهُ من الكعبةِ من وَجهِ دون وجهِ، فكان الاحتياط فى وجوب الطواف وراءه فى عدم صحةِ استقباله والتشبيه يمكن تصحيحه على الوجهين الذين ذكرناهما فى قوله: لم يجز مع قطع النظر عن المفهوم، فافهم قوله وبهِ قبر إسماعيل[1] وهاجر عزاه فى (البحر) إلى (غاية البيان)؛ وذكر بعضهم: إن ابن الجوزى[2] أورد أنَّ قبر إسماعيل فيما بين الميزاب إلى ما بيت الحجر الغربى، انتهى.

إذا علمت هذا تبيّنَ لك فى المذاهب الثلاثة: أنه يجب خروج جميع البَدن عن جميع الحجر، ولو على القول: بأن ستة أذرع فقط. لما علمت أنه

---

(١) قبر إسماعيل، ذكره الأزرقى فى تاريخه. ينظر: ١/ ٨٠، ٨٧، ٢١٧، ٣١٢ - ٣١٣ وفيه: كان قبر إسماعيل عليه السلام وقبر أمه هاجر فى الحجر: ١/ ٣١٣.

(٢) ابن الجوزى: عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى، أبو الفرج، نسبة إلى حملة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده، قرشى حنبلى، له (مرآة الزمان)، و(القصاص والمذكرين)، و(تلبيس إبليس)، و(الأذكياء)، و(الصعفاء والمتروكين)، و(الموضوعات)، و(مناقب أبى حنيفة)، و(معادن الإبريز)، و(شرح الجامع الكبير)، و(التبصرة)... وغيرها. ولد سنة ٥٨٣هـ وتوفى سنة ٦٥٤هـ. ترجمته: العبر: ٣/ ٢٧٤ (ط العلمية)؛ مرآة الجنان: ٤/ ١٣٦؛ وفيات الأعيان: ٣/ ١٤٢؛ فوات الوفيات: ٤/ ٣٥٦؛ ذيل مرآة الزمان: ١/ ٣٩؛ الدارس: ١/ ٤٧٨؛ النجوم الزاهرة: ٧/ ٣٩؛ الفوائد البهية: ص ٢٣؛ شذرات الذهب: ٥/ ٢٦٦؛ سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٢٩٦؛ الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية: ٢٠/ ٢٣٠؛ الذيل على طبقات الحنابلة: ١/ ٣٩٩؛ الأعلام: ٤/ ٨٩؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٧٣ - ٧٢؛ تكملة المنذرى: ٣/ رقم ٢٤٨٩؛ العبر: ٥/ ١٢٠ (ط المنجد).

عليه الصلاة والسلام، والخلفاء الراشـدون فمن بعدهم إلى وقتنا هذا لم يطف أحد منهم داخل الحجر فهو أمرٌ تعبدى. وقال، عليه الصلاة والسلام: «خذوا عنى مناسككم». وإن كـونه من البيت ثبت بالآحاد عنـد المذاهب الثلاثة، لا تواترًا، والله أعلم.

* * *

obeikandl.com